كمال اوصاف الثناء عليه بالكمال الذاتي الذي لا يبطل جسيم و لا جوهر اليه للاسلام من اعظم المواعد
ومنبع الخيرات ومنبع الجوهري والعرضي في القربات عطاوه ولا محدود وجوده لا منقطع ولا مشهود حازم
الجود المطلق للاحسان اوفى العشميين ليث غضنفر لا محصور عزمه ولا منصور سليمان مالك الرقاب و ملك الاعاجم
اعلا ملوك الارض نسبا و من هو اشجعهم قلبا وابا ولا في تحته حوت جميع المفاخر واباوه
هم نيجان الاوايل والاواخر الكلي جزءي لديه كان الجود معدود عليه ادام الله دولته بيقا ابيه اعلى
الانبياء والامم وقسم لهم في السما واوفى القسم وجعل ملكه لا منقطعا ومنبعضا بل بالشمو معضدا اللهم يا من اليه تتقرب
فمن تاييده وتاييده واعزه من سو المنقلب وعده ولا حظه لمطفل العلي واجعله انت من
ولي واورد هذا الكتاب المفرد مورد القبول وحسن متجر به لتقبله العقول فهو مولفه
محمد الذي هو ابن عيسى الرسية القسم الوافي من حظوظ السعدا ولا تشمت به الاعدا فانت اولي
من سئل وخير من اجاب واحق من تفضل على من وقف بالباب فتركب من فضلك كل دخل وجعلت
الخلفاء فاتني بعد نسكك بالعدول اقصر اللفظ عن وصف من هو عن محدود ولا مشاد وهو للمهتدي من خليقته و
الراشدين من درجات السعادة بالقسم الوافر متفضل كرمهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثم هذا كتاب الطهارة تجوز من ما السما والعيون والبحر الا ما يوصف بغير وصف الما كماء الشجر والثمر ومنه
سائر الاشربة وما ظهر عليه الوصف الزائل على نحوه ولو بما وانفته بالماهية ولا قليل ركد وقعت فيه نجاسة وجرى
لا مية فيه ما استعمل على وجه القربة وكان استعماله واقعا في البدن ولا يضر حيوان ليس له نفس سائلة
اعني ادا مات فيه وفرض الطهارة المراد به غسل الوجه واليدين بالكيفية التي غسل بها النبي عم ومن بعده من
المومنين ومسح قدر ربع الراس لحد لا له حدث ومسح على ناصيته ولا يجري ترك المرفقين وانا لم يتبع
في النص ذكرهما ولا الكعبين وانا لم يذكر اللفظ في النص عليهما ايضا الحق ذلك في وضو النبي والسنة ان يغسل يديه
كل من استيقظ من نومه قبل الوضو في الانا والتسمية ومحلها الاول واستيعاب المسح
دقت

ونت المسح والسواك والمضمضة وهي واجبة في الغسل كالاستنشاق ولا يجزي غسل الاذنين بجريانهما في الاجزا
بما الراس ويكره غير المسح الى ثلثة وتخليل الاصابع ولا يجب هذه السنة ولا الموالاة ويستحب الترتيب
وفق القران والمتقدم التوالي ثلثة اقسام في فرض اللحية مسح ظاهرها في زمان غسل الوجه وصل بلا في البشرة
له قول سقوطه ويجب النامي وما اسبه ذكرنا فقضها الخارج من السبيل ولا شرط الاعتياد وغسل
من غير السبيل وينقض القي ان سال وامتلا به الفم ولا يشبهه القليل منه والصواب
الحكم بالنقض بالبلغم ونقض ما يغال من جمع المتفرق لا كما الجلس المشي الباعث والقهقهة في صلاة ذات كـ
ولم ينقض بلمس المراة والفرج واللفظ في القران محمول على الوطي والخروج منه اللمس بشهوة وينقض نوم
يزل مسكنه والاغما الذي يزل عقله والشعور فالحرج الخارج عن علمه ولم يقبل والنوم باطنا
الزمان باب الغسل يجب على المكلف غسل بدنه لانزال شي من مني ذي حيض ونفاس ويجب باستحا ضة
بهم عند الانقطاع ولا يجب بما وضع له اسم مذي وودي وله الغسل بالتقا الختانين وفرجا
في الحمام ان يبدا بيديه وفرجه ويزيل النجس مطابقة للسنة ثم يتوضا الا رجليه وهذه صفا سنة وثلث ويخلل شعرها و
الاحوال التي سن فيها الغسل للاحرام وعلى عرفة وللجمعة والعيدين كان فاما نزات صفة الاكرم حرم عليه المسجد والقراة
متى يتطهر ويحرم مس المصحف وجزيه الا بغلافه مع المحدث الاصغر الى ان الله ويطهر المدبوغ باطنا ظاهر ان يحمل
ان يصلي فيه وعليه كما علم بالنص من طهارته الاجلد ما نص الشرع عليه كالكلب وشعر الميتة وعظمها لا شك في
طهوريته وسور الكلاب يحكم عليه وعلى سور سباع البهايم بالنجاسة لا ما اكل واذا مات ادمي في بير نزحت
وله الما الموجود فيها ونزح منها في الزهو في قول ثلاثين دلوا ونزح لما ولا كالحمامة من اربعين الى ستين ولعاد لوجود
عين متنفخ صلوتة ايام وحاكي الما لا يلزم في قول ويوم وليلة في اخر هو الحادة في اخره فقد ورد عن سيد
الملوك البرية الامر بالتطهير من ولوغ الكلب التزاما يغسل منه ثلثا الا سبعا وغيره كالخنزير لا يعطي حكمه
ود حاجة مخلاة وسباع الطير وكان شيا التي تسكن البيوت كالحيات فهي سورها مكروه والتيمم مع الوضوء

Copyright © King Saud University